

طرق حديث الأئمة الإثنا عشر

[22] معصوما ولا طالما بالغيب ولا افرس الامة واشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش. وقال في ص 185 فان قالوا فهل تحتاج الامة الى علم الامام وبيان شئ خص به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم قيل لهم لا لانه وهم في علم الشريعة وحكمها سيان فان قالوا فلما ذا يقام الامام قيل لهم لاجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والاخذ للمظلوم واقامة الحدود وقسم الفئ بين المسلمين والدفع بهم في جهنم وغزوهم فهذا الذي يليه ويقام لاجله فان غلط في شئ منه أو عدل به عن موضعه كانت الامة من ورائه لتقويمه والاخذ له بواجبه. وقال في 186 قال الجمهور من أهل الاثبات واصحاب الحديث لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه بغصب الاموال وضرب الابشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويله وترك طاعته في شئ مما يدعو إليه من معاصي الله واحتجوا في ذلك باخبار كثيرة متطافرة عن بالاموال وانه قال عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو لعبد اجدع ولو لعبد حبشي وصلوا وراء كل بروفاجر وروي انه قال اطعمهم وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك واطيعوهم ما اقاموا الصلاة في اخبار كثيرة وردت في غيره ويصير به افضل منه وإن كان لو حصل مفضولا عند ابتداء ابتداه العقد لوجب العدول عنه الى الفاضل لان تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه ومثل هذا ما حكيناه عن اصحابنا ان حدوث الفسق في الامام بعد العقد له لا يوجب خلعه
